

أَعْمَالٌ وَفَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٣ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ، وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مَوَاسِمَ لِلطَّاعَاتِ، يَسْتَكْثِرُونَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِيهَا فِيمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، وَالْمَوْفَقُ مَنِ اغْتَنَمَ تِلْكَ الْمَوَاسِمَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا يَأْتِي:

الْأَوَّلُ: أَقْسَمَ اللَّهُ ﷻ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِعَظِيمٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: اللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَعْنِي عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

الثَّانِي: هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا ذِكْرَهُ. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ بِهِ. وَيُرْوَى مِثْلُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الثَّلَاثُ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا. أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ».

الرَّابِعُ: فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَيَوْمُ الْعِتَقِ مِنَ النَّيرانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا يَوْمٌ

عَرَفَةَ لَكِفَاهَا ذَلِكَ فَضْلًا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

الخَامِسُ: فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. يَعْنِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

السَّادِسُ: اجْتِمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَّازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

عِبَادَةُ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشْرُ بِهَذَا الْفَضْلِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا فَاضِلٌ، وَالْأَجْرُ فِيهَا مُضَاعَفٌ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». وَقَدْ فُسِّرَ هَذَا الْإِبْهَامُ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يُعْطَمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

وَلَعَلَّنَا نُبَيِّنُ الْأَعْمَالَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرِصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. وَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يُعْمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَجًّا مَبْرُورًا فَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ

الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الْحَجُّ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ إِثْمٌ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ رَفَثٍ أَوْ فُسُوقٍ، الْمَحْفُوفُ بِالصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

الثَّانِي: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَسَائِرُ الذِّكْرِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ؛ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ مِنْ ظُهُورِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُنَاكَ صِيغٌ أُخْرَى صَحَّتْ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَالتَّكْبِيرُ فِي زَمَانِنَا صَارَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا تَكَادُ تَسْمَعُهُ إِلَّا مِنْ الْقَلِيلِ، فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ إِحْيَاءً لِلْسُّنَةِ، وَتَذْكِيرًا لِلْغَافِلِينَ.

الرَّابِعُ: الْأُضْحِيَّةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَعَلَّنَا نُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأُضْحِيَّةِ اخْتِصَارًا:

اختلف العلماء في حكم الأضحية: هل هي واجبة يأثم تاركها؟ أم سنة مؤكدة يكره تركها؟ والصحيح أنها سنة

مُؤَكَّدَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ سِوَاءٍ كَانَ ضَائًا أَوْ مَاعِزًا.

الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْبَهِيمَةُ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ، وَهِيَ الشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْبَقَرِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الْمَاعِزِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ.

الثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ. وَالْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُجْزِي هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا. وَيَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ لَيْلًا كَمَا تُشْرَعُ نَهَارًا».

- وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ». وَتُجْزِي كُلُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ بُيُوتٍ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ إِذَا ظَهَرَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».